

ولاخت الشقيقة العشرة جميع عليهم والاحزاب الاربعة الشمس تكملها الثلاثين اشان لايصح
وهو ان في النصف والاربعين في نصفين اثني عشر والواحد والثلاثون وستة في ذلك مع الاربعة
في اثني عشر في نصفين اثني عشر في اصل المسألة وهو سبع وعشرون مائة اثنين واربعه وظهر
تصريح **باب في المواضع بالاجزاء** اذا كان معك عددان وادان ان تعذر
هذا احدهما جزوا الاخر او كل منهما موازنة او لا فانك تفيد الكثير بالتليل فان لم يوجد من
الكثير شيء فان التليل جزوا مثل خمسة وخمسة عشر اذا اقيمت الخمسة عشر بالخمسة
لعمري شيء فالخمسة جزوا من الخمسة عشر وبعدها موازنة بالثمانين وان فضل من الكثير شيء
التليل فان التليل بالبقية من الكثير وهكذا اجتي بغير احد العددين بالاخر فان اجتي احدهما
بالاخر فالذي بقي به يتوافقان بمزجه وان لم يكن سه ويغير واحد فالذي بقي بينهما **المسألة**
احد عشر ون وخمسة وثلاثون فان فضل احد عشر من خمسة وثلاثين يبلغ اربعة عشر
فانقص من احد عشر من اربعة عشر فيبقى خمسة عشر من اربعة عشر فيبقى اربعة عشر
ان اتفقا فيهما بالاسباح فان السبعة اثنان فان قيل لك ستمة وعشرون وستة
وستون فاسقط الستة من العشرين من الستة والسبعين من اربعة عشر فيبقى اربعة عشر
الاربعة عشر من الستة والعشرون يتوافقان في اربعة عشر فانقص من اربعة عشر فيبقى اثنان
شبه في اربعة عشر بالاثني عشر فلا يتوافقان فيهما متوافقان بالانصاف لعماد ذكر ما يقع من
الاعداد من الغيب الاربعة اعني التليل والتماثل والتوافق والتساوي اراد ان يعبر كل الطرفين
الي معرفة ذلك وذكر ما تقدم واسم ان كل عددين لا يتساويان الا ان يكونا متساويين كالتساوي
وثلاثة وخمسة وخمسة وعشرون فان كانا غير متساويين فاما ان يفتي الاكثر بالانصاف اذ سقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة او لا يفتي به ان كان الاكثر متساويا
منه اثنان والمعنيان احدهما داخل والاخر مخرج فيه وسما من اذ لم يسقط الاقل وعدم
اعتباره الا ان كان في نفسه العموم داخل في المخرج بالنسبة الى القارئ لسقوط اعمال وحصول
الاكثر باعماله وان كان الثاني فانما لا يفتيها جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة يفتيها
الاثنان وكل الستة مع الاثني عشر يفتيها الثلاثة او لا يفتيها عدد اخر وانما يفتيان بالواحد
ان كان الاكثر متساويا مع الثاني وان كان الثاني متساويا بالثالث فاذا كل عدد من فيها اثنان
او ستة اثنان وستة اثنان او متساويان وكل من اقل من فيها متوافقان لان الاقل اذا اثنان الاكثر

1000
1000
1000
1000
1000

كما توافقان باجزا ما في العدد الاقل من احاد كخمسة مع العشرة فيهما متوافقان
ومتوافقان بالانصاف من غير عكس فالثلاثة مع الستة تسير متوافقة ومتداخلة والاربعة
مع الستة متوافقة لامتداد اخله واذا اردت ان تعلم احد العددين ايدخل في الاخر فاسقط
الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثل مرتين فصاعدا فان بقي الاكثر بالانصاف
او ساوي الاقل الاكثر بزيادة الامتثال فيهما متوافقان والاقل فان اردت ان تعلم اولي
فاصل ما ذكره المصنف وهو ان يسقط الاقل من الاكثر ما يمكن فباقي فاسقط من الاقل
فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تنزل في ذلك حتى يفي العدد المتفوق منه
اخرا فان بقي واحد فصاعدا متساويان وسما بالمتساويين لان فباقيهما بينهما وهو الواحد
واما فلذا ان الواحد متساوي لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفروض ان العددين متساويين
له بخلاف ما اذا اختلفا عددا لثالث فان التوافق حاصل في العودية وان بقي عدد فيهما
متوافقان بالجزا بما جرد من ذلك العددان في باقير فيهما متوافقان بالنصف كالأربعة
والستة وان بقي ثلاثة فيا لثالث كالثمسة والاربعة عشر وان بقي اربعة فيا لاربعة كالثمانية
والاربعة عشر مع اثني عشر والخمسة عشر وان بقي خمسة فيا لخمس كالعشرة مع الثلاثة
وان بقي ستة فيا لستة او بسبعة فيا لسبع او ثمانية فيا لثمان او بتسعة فيا لتسع
او عشرة فيا لعشر وان كان العدد البقي به اثنان من عشرة فالتوافق جديد
بالاجزاء جزوا من احد عشر جزوا خمسة عشر وعشرون وغير ذلك الى ما لا نهاية له
فان اثنان عددين اكثر من عدد واحد هما متوافقان باجزا ما في ذلك العدد من الاحاد
مسألة المتماثلين ثمانية عشر فتبينها الستة والثلاثة والاتقان فيهما متوافقان
بالانصاف والاثلاث والانصاف والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزا اقل فتعتبر في هذا المثال
الثمسة وثلث متوافقين بالانصاف والاعتبار العشر وعبر هذا القياس **باب في اشتراط**
نصيب كل واحد من الورثة فيجعل المسألة لمانع من بيان تقسيم المسائل وعما
يتوقف التقسيم على معرفته اراد بيان ما يعرف به نصيب كل واحد من عدد الورثة
التي انكسرت عليهم في اصل المسألة سلم مما يتوكل اليه المسألة بعد تجميعها ومعرفة
ذلك اما ان يكون قبل التقسيم ويعبر ويصعد الباب وهو **المسألة** قال
اذا كان معك اعداد لا تقسم عليهم السلم ولا توافق واراد ان كل واحد منهم قبل

CopyRighted by University